بحث العطف

قوله العطف هو في اللغة الامالة لقب بهذا القسم من التابع به لامالة حرف العطف
ما بعده الى ما قبله ويسمى ايضا بعطف النسق لانه يكون مع متبوعه على نسق
واحد لان كل منهما مقصود بالنسبة قوله اى قصد نسبة اليه في حد فيه على
مثل البيت سبق وجيد لان قوله بالنسبة الواقعة في الكلام اى في الكلام الذي
فيه متبوعه ليخل بنحو جاء زيد اخوك وان كان مقصودا بالنسبة مع متبوعه
وهو زيد لكن لا في الكلام الذي فيه زيد قوله لانها غير مقصودة المقصود
متبوعاتها وذلك لانك تبين بالوصف المتبوع بذكر معنى فيه وبوضح بعطف
البيان المتبوع بذكر اشهر اسمه وتبين بالتأكيد ان المنسوب اليه بحسب الظاهر
هو المنسوب اليه في الحقيقة لا غيره اى لم يقع غلط ولا مجاز في النسبة او ان
المذكور بلفظ العموم باق على عمومه ولا شك انك اذا بينت شيئا بشئ
فالمقصود هو المبين والبيان فرعه قوله واحترز بان المراد الخ فيه ان بدل
الغلط ثلثة اقسام احدها انك غلطت بالمبدل منه ثم تداركت سبق اللسان
وثانيها انك توهم انك غالط به كقولك هند نجم بدر شمس وثالثها انك نسبت
البدل فذكرت المبدل منه من غير سبق اللسان ثم تداركته ولا شبهة في ان المبدل
منه في تلك الاقسام ليس بتوطئة فيدخل بدل الغلط في حد العطف لو لم يكن
قوله بتوسط داخلا فيه وقد يجاب ايضا بان المراد بكون التابع المعطوف
والمعطوف مقصودين بالنسبة ان يكونا مقصودين باصل النسبة

على نهج واحد فخرج ما عداه الا ترى اعنى الحكم والنسبة وغيرهما لكن سواء بقي
القصدان او لا فباعتبار اصل النسبة دخل المعطوف ببل ولكن لاشتراك
المعطوفين بهما مع سبق تعيينهما في اصل النسبة وان اختلفا ايجابا وسلبا
وباعتبار كونهما على نهج خرج ما ورد دخل فيه المعطوف باو واما وام لان النسبة
في كل من المعطوف عليه والمعطوف بها على نهج واحد وهو التردد وبعدم اشتراط
بقاء القصد دخل فيه المعطوف ببل لان المعطوف قصد ابتداء ثم بدا له فاعرض
عنه ببل وقصد التابع قوله ولما تم الحد بما ذكره لم يحتمل بعضهم احدهما ان
قوله بتوسط حكم خارج عن التعريف واخر المثال عنه اعني قوله مثل قام زيد وعمرو
لانه يوجب زيادة توضيح فكانه من تتمة التعريف اولانه قصد تمثيل الحكم
ايضا وثانيهما انه داخل في التعريف كما ذهب اليه الوهم ويؤيده تأخير المثال
لكن لبعض دخل في الجمع والجمع كما مر نظيره ذكرنا في تعريف الاعراب قوله بتوسط
بينه الاظهر بتبع فكانه فيه تجريدا قوله واو عطف اى اذا اريد العطف قوله
اكد لا بعاد الرفع كما يعاد الرافع الخافض لان التأكيد اخف من الاعادة
قوله لانه قد طال الكلام وطول الكلام قد يغني عما هو كالواجب كقوله حضر
القاضي امرأة والحافظ عورته بالنصب واعلم ان مذهب البصريين اشارة
الى ان خلاف الكوفيين لانه اوجب التأكيد حيث قال اكد ان قلت يجوز ان
يريد بالوجوب الاستحسان قلنا يأبى ذلك ما ذكره في شرحه المفصل